فقال له المديون ابرئني مما لك علي فقال ابرأتك قال نجم الائمة الحكيمي
فقراره ما نوى منهم اي يظن انه عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه
ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة وحكم الآخرة ما قال نصير وفي
القنية من عليه حقوق فاستحل صاحبها ولم يفصلها فجعله في حل يعذر
ان علم انه لو فصله يجعله في حل والا فلا قال بعضهم انه حسن وان روي انه
يصير في حل مطلقا وفي الخلاصة رجل قال لآخر حللني من كل حق هو لك
ففعل وابرأه ان كان صاحب الحق عالما به بري حكما وديانة وان لم يكن
عالما به بري حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا يبرأ وعند ابي يوسف
يبرأ وعليه الفتوى انتهى وفيه انه خلاف ما اختاره ابو الليث ولعل
قوله مبني على التقوى واما ان كانت المظالم في الاعراض كالقذف
والغيبة فيجب في التوبة فيها مع ما قدمناه في حقوق الله ان يخبر اصحابها
بما قال من ذلك ويتحلل منهم فان تعذر ذلك فليعزم على انه متى وجدهم تحلل
منهم فان تعذر ذلك فاذا حللوه سقط عنه ما وجب عليه لهم من الحق فان
عجز عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة ميتا او غائبا مثلا فليستغفر الله
والمرجو من فضله وكرمه ان يرضي خصماءه من خزاين احسانه فانه جواد كريم
رؤوف رحيم وفي روضة العلماء الزندوستي اذا تاب الله عليه وصاحب تاب
الغيبة اذا تاب لم يتب الله عليه حتى يرضى عنه خصمه قلت
ولعل هذا معنى ما ورد الغيبة اشد من الزنا وقال الفقيه ابو الليث قد
تكلم الناس في توبة المغتابين هل تجوز من غير ان يستحل من صاحبه قال
بعضهم تجوز وقال بعضهم لا تجوز وهو عندنا على وجهين احدهما ان كان ذلك
القول قد بلغ الى الذي اغتابه فتوبته ان يستحل منه وان لم يبلغ فيستغفر الله
ويضمر ان لا يعود الى مثله وفي روضة العلماء سألت ابا محمد فقلت له اذا تاب
صاحب الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه هل تنفعه توبته قال نعم تنفعه
توبته فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا اي ذنبا يتعلق بحق العبد
لانها انما تصير ذنبا اذا بلغت اليه قلت فان بلغت اليه بعد توبته قال

لا تبطل

لا تبطل توبته بل يغفر الله لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما
يلحقه من المشقة لانه كريم ولا يجمل من كرمه رد توبته بعد قبولها بل يعفو عنهما
جميعا انتهى ولا يخفى انه انما علق الامر بالكرم لانه يحتمل ان يكون قبول توبته
بشرط عدم علم المغتاب عنه بغيبته مطلقا اما اذا قال بهتانا بان لم يكن ذلك
فيه فانه يحتاج الى التوبة في ثلاثة مواضع احدها ان يرجع الى القوم الذين تكلم
بالبهتان عندهم فيقول اني ذكرت عندكم بكذا وكذا فاعلموا اني كنت كاذبا في ذلك
والثاني ان يذهب الى الذي قال عليه البهتان ويطلب الرضا عنه حتى يجعله في حل
منه والثالث ان يتوب كما سبق في حقوق الله تعالى فليس شيء من العصيان
اعظم من البهتان ثم هل يكفيه ان يقول اغتبتكم فاجعلوني في حل ام لا بد ان يبين
ما اغتاب فيه منهم كابن العجمي لا يعلمه بها ان علم ان اعلامه يثير فتنة
ويدل عليه ان الابراء على الحقوق المجهولة جائز عندنا لكن سبق انه هل يكفيه
حكومة او ديانة فقط ويستحب لصاحب الغيبة ان يبريه منها ليخلص اخاه
من المعصية ويفوز بعظيم المثوبة وفي الملتقطات رجل له على آخر دين
لا يقدر على استيفائه كان الابراء خيرا له من ان يدعو عليه وفي القنية تطالع
الخصمين لاجل العذر استحلالا وعن شرف الائمة تشاتما يجب الاستحلال عليهما
انتهى وفيه رد على ما اشتهر بين العوام ان الغيبة ناشية حتى بين العلماء
الاعلام فكل واحد منهم له حق في ذمة الآخر منهم فيحصل التقاص فيما بينهم وفي
القنية يطلع السلطان ويحسن اليه حتى يغلب على ظنه انه قد صرح منه ورضي
اكذا عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه وعن شرف الائمة المكي انه وكان
يستحله للحال لانه يقول هو ممتلي غضبا فلا يعفو عنه لا يعذر في التاخير
قال الكرماني في منسكه ثم اذا تاب توبة صحيحة صارت مقبولة غير مردودة
قطعا من غير شك وشبهة بحكم الوعد بالنص اي قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ولا يجوز لاحد ان يقول التوبة الصحيحة في مشيئة الله تعالى فان
ذلك جهل محض ويخاف على قائله الكفر لانه وعد قبول التوبة قطعا من غير شك
وانما تشكك التائب في قبول توبته ان كانت صحيحة فانه يترك التوبة والاعتقاد